

A



A 30/Res.1117
18 December 2017
ARABIC
Original: English

الجمعية
الدورة الثلاثون
البند 9 من جدول الأعمال

القرار (A.1117(30))

المعتمد في 6 كانون الأول/ديسمبر 2017
(البند 9 من جدول الأعمال)

خطة المنظمة البحرية الدولية بشأن رقم تعريف السفينة

إن الجمعية ،

إذ تشير إلى المادة 15(ي) من اتفاقية إنشاء المنظمة البحرية الدولية المتصلة بوظائف الجمعية في ما يتعلق باللوائح والخطوط التوجيهية المعنية بالسلامة البحرية ومنع التلوث البحري من السفن وضبطه ،

واعتقاداً منها بأنه يمكن تعزيز جهود توفير السلامة البحرية ومنع التلوث ومنع الاحتيال البحري إذا حُصص رقم تعريف دائم للسفينة لا يتغير عند انتقال السفينة إلى علم آخر ويُدرج في شهادات السفن ،

وإذ تشير إلى أن مؤتمر الحكومات المتعاقدة في الاتفاقية الدولية لسلامة الأرواح في البحار لعام 1974 (اتفاقية سولاس) ، الذي عُقد في مقر المنظمة البحرية الدولية في شهر أيار/مايو 1994 ، اعتمد بالقرار 1 تعديلات على اتفاقية سولاس تضمنت إضافة لائحة إلزامية بشأن خطة رقم تعريف السفينة (اللائحة 3/1-XI الحالية من اتفاقية سولاس) ، دخلت حيز التنفيذ في 1 كانون الثاني/يناير 1996 ،

وإذ تشير أيضاً إلى أن لجنة السلامة البحرية ، في دورتها الحادية والثمانين ، اعتمدت بالقرار MSC.202(81) تعديلات على اتفاقية سولاس تتناول تحديد هوية السفن وتتبعها من مسافة بعيدة (اللائحة 1-19/V من اتفاقية سولاس لعام 1974) ، دخلت حيز التنفيذ في 1 كانون الثاني/يناير 2008 ،

وإذ تشير كذلك إلى أنها اعتمدت ، بالقرار A.600(15) ، خطة المنظمة البحرية الدولية بشأن رقم تعريف السفينة ، وبالقرار A.1078(28) ، خطة المنظمة البحرية الدولية المنقحة بشأن رقم تعريف السفينة التي تسمح بالتطبيق الاختياري للخطة على السفن التي تبلغ حمولتها الإجمالية 100 طن فأكثر ، بما في ذلك سفن الصيد ،

وإذ تدرك الحاجة إلى تنقيح خطة المنظمة البحرية الدولية بشأن رقم تعريف السفينة لتيسير تطبيقها على السفن التي تبلغ حمولتها الإجمالية 100 طن فأكثر ، بما في ذلك سفن الصيد ذات البدن المصنوع من الفولاذ أو من غير الفولاذ ، وسفن الركاب التي تقل حمولتها الإجمالية عن 100 طن ، ومراكب الركاب العالية السرعة ، ووحدات الحفر البحرية المتنقلة التي تشملها اللائحة 1-19/V من اتفاقية سولاس ؛ وجميع سفن الصيد المجهزة بمحركات داخلية التي تقل حمولتها الإجمالية عن 100 طن و يبلغ طولها الكلي (LOA) أو يزيد على 12 متراً والمرحّص لها بأن تعمل خارج المياه التي تخضع للسيادة الوطنية لدولة العلم ،

وقد نظرت في التوصية التي تقدّمت بها لجنة السلامة البحرية في دورتها الثامنة والتسعين ،

1 تعتمد خطة المنظمة البحرية الدولية بشأن رقم تعريف السفينة ، على النحو الوارد في مرفق هذا القرار ، من أجل تنفيذها بشكل اختياري ؛

2 تدعو الحكومات المعنية الى تنفيذ الخطة بالقدر العملي الممكن وإخطار المنظمة بالتدابير التي تتخذها في هذا الخصوص ؛

3 تطلب من لجنة السلامة البحرية أن تبقى الخطة قيد النظر لمواصلة تحسينها حسب الحاجة ؛

4 تلغي القرار A.1078(28) .

مرفق

خطة المنظمة البحرية الدولية بشأن رقم تعريف السفينة

مقدمة

1 الغرض من الخطة تعزيز السلامة البحرية ومنع التلوث وتيسير الحؤول دون الاحتيايل البحري . ولا يُقصد منها الإخلال بمسائل ذات صلة بالمسؤولية أو القانون المدني ، أو غير ذلك من الاعتبارات البحرية التجارية المتعلقة بتشغيل السفينة . وينبغي للإدارات أن تطبق الخطة على السفن الجديدة أو السفن الموجودة التي ترفع عَلَمَهَا وتقوم برحلات دولية . وقد ترغب الإدارات أيضاً في تخصيص أرقام صادرة عن المنظمة البحرية الدولية لتعريف السفن التي تقوم برحلات محلية فحسب وإدراج تلك الأرقام في الشهادات الوطنية .

الانطباق

2 تنطبق الخطة على السفن التي تبلغ حمولتها الإجمالية 100 طن فأكثر ، بما في ذلك سفن الصيد ذات البدن المصنوع من الفولاذ أو من غير الفولاذ ؛ وسفن الركاب التي تقل حمولتها الإجمالية عن 100 طن ، ومراكب الركاب العالية السرعة ووحدات الحفر المتنقلة ، التي تقوم برحلات دولية (اللائحة 1-19/V من اتفاقية سولاس) ؛ وجميع سفن الصيد المجهزة بمحركات داخلية التي تقل حمولتها الإجمالية عن 100 طن ويبلغ طولها الكلي (LOA) أو يزيد على 12 متراً والمرخص لها بأن تعمل خارج المياه التي تخضع للسيادة الوطنية لدولة العَلَم ، باستثناء ما يلي :

1. السفن غير المجهزة بوسائل الدفع الميكانيكي ؛
2. يخوت النزهة ؛
3. السفن التي تقوم بخدمات خاصة 1؛
4. الصنادل القادوسية ؛
5. الأحواض العائمة والهياكل المصنفة في فئة مماثلة ؛
6. السفن الحربية وسفن نقل الجنود ؛
7. السفن الخشبية ، بخلاف سفن الصيد .

تخصيص رقم صادر عن المنظمة البحرية الدولية لتعريف السفينة

3 يتألف الرقم الصادر عن المنظمة البحرية الدولية من الأحرف الثلاثة "IMO" التي تليها سبعة أرقام (مثلاً ، IMO8712345) ، الذي يُخصّص من قِبَل سجل Information Handling Services Maritime & Trade (IHS M&T)² للسفينة عند بنائها أو عند إدراجها في سجل السفن لأول مرة . ويُطلب من الإدارات التي تقرر تنفيذ الخطة أن تخصص الأرقام الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية ، أو تعمل على أن يتم تخصيص هذه الأرقام ، لجميع السفن المعنية التي ترفع أعلامه ، وأن تُدرج تلك الأرقام في شهادات السفن .

¹ على سبيل المثال ، سفن المنارات ومحطات الراديو العائمة ومراكب البحث والإنقاذ .

² كان يُعرّف سابقاً باسم IHS-Fairplay (IHS-F) و IHS Maritime .

4 بالنسبة للسفن الجديدة ، ينبغي تخصيص الرقم الصادر عن المنظمة البحرية الدولية عند تسجيل السفينة . أما في ما يتعلق بالسفن الموجودة ، فينبغي تخصيص الرقم الصادر عن المنظمة البحرية الدولية في أقرب موعد مناسب ، كموعِد إتمام المعاينة التجديدية أو عند إصدار شهادات جديدة .

5 يُطلب من الإدارات التي تتفدّ الخطة بما يتجاوز نطاقها الإلزامي أن تُبلغ المنظمة بذلك لتوزيع هذه المعلومات على الحكومات الأخرى .

6 تُعتبر المنشورات الرسمية وغيرها من المعلومات من سجل IHS M&T مصادر لما يرتبط بالرقم الصادر عن المنظمة البحرية الدولية من بيانات . وإذا كانت المعلومات عن سفينة ما لا تتماثل مع المعلومات الواردة في سجل السفن وملحقه لأنه جرى ، على سبيل المثال ، تغيير اسم السفينة أو لأن موظف الرقابة على السفن في دولة الميناء يشكّ في صحة الأرقام الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية المدوّنة في الشهادات ، يمكن طلب مزيد من التوضيحات من سجل IHS M&T أو أمانة المنظمة البحرية الدولية أو دولة العَلَم .

الشهادات التي يتعين أن يُدرج فيها الرقم الصادر عن المنظمة البحرية الدولية والعلامات

7 ينبغي أن يُدرج الرقم الصادر عن المنظمة البحرية الدولية في شهادة تسجيل السفينة التي تشمل السمات المميزة لها وفي جميع الشهادات التي تُمنح بمقتضى الاتفاقيات الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية كلما وحيثما يكون ذلك ملائماً . ويُستحسن أن يُدرج الرقم الصادر عن المنظمة البحرية الدولية أيضاً في شهادات أخرى ، مثل شهادات تصنيف السفن ، كلما وحيثما يكون ذلك ملائماً . ويُفضّل أن يُدرج الرقم الصادر عن المنظمة البحرية الدولية في الخانة المعنونة "الرقم المميّز أو الحروف المميزة" ، بالإضافة الى إشارة النداء . وينبغي أيضاً وسم الرقم الصادر عن المنظمة البحرية الدولية وسمّاً دائماً على بدن السفينة كلما وحيثما يكون ذلك ملائماً .

كيفية الحصول على الرقم الصادر عن المنظمة البحرية الدولية

8 من أجل الحصول على الرقم الصادر عن المنظمة البحرية الدولية للسفن الجديدة والسفن الموجودة على حد سواء ، ومن أجل القيام باستفسارات لغرض معيّن ، يُرجى مراجعة الموقع التالي على الإنترنت : <http://www.imonumbers.ihs.com> ؛ أو يمكن إرسال طلبات في هذا الخصوص إلى IHS M&T لأنها الوسيلة الأسرع لإصدار هذه الأرقام ، وذلك على العنوان التالي :

IHS Maritime & Trade
Sentinel House
163 Brighton Road
Coulson, Surrey CR5 2YH
United Kingdom
E-mail: ship.imo@ihs.com
Tel: +44 (0) 1334 328300 (General Contact)
+44 (0) 203 253 2404 (IMO Ship Team)
Fax: +44 (0) 203 253 2102

السفن الجديدة (المتعاقد عليها والجاري بناؤها)

9 يمكن الحصول على الرقم الصادر عن المنظمة البحرية الدولية بإحدى الوسائل التالية :

1. ينبغي توجيه الاستفسارات إلى سجل IHS M&T هاتفياً أو بواسطة البريد الإلكتروني أو الفاكس . وينبغي إتاحة تفاصيل السفينة عند توجيه هذه الاستفسارات³ .
واستناداً إلى المعلومات أعلاه ، يُعطي سجل IHS M&T الرقم الصادر عن المنظمة البحرية الدولية مجاناً . وإذا لم يتضمن ملف بناء السفن الجديدة في هذا السجل بيانات تتعلق بالسفينة موضع الاستفسار ، يُفتح سجل جديد لتلك السفينة ويُخصَّص لها رقم من قِبَل سجل IHS M&T .
2. الاطلاع عبر الإنترنت على ملف بناء السفن الجديدة على موقع نظام Sea-web (يتيسر للمنظمة البحرية الدولية استخدام هذا النظام) .
3. تقديم طلب عن طريق سجل IHS M&T الذي يقدّم خدمات منتظمة للحصول على بيانات مختارة من ملف بناء السفن الجديدة يتم إعدادها وفقاً لما يتطلبه العميل .

السفن الموجودة

- 10 في ما يتعلق بالسفن الموجودة ، فإن سجل IHS M&T على استعداد لأن يلبّي مجاناً طلبات لغرض معيّن في هذا الخصوص ، وذلك ضمن حدود المعقول .
- 11 باستطاعة سجل IHS M&T أن يقوم ، على حد سواء ، بالتدقيق في صحة الأرقام الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية وبإصدار هذه الأرقام للإدارات عن طريق التبادل المعتاد للبيانات مع الإدارات ، على النحو الوارد في الرسالة التعميمية رقم 1886/Rev.6 ، بالصيغة التي قد تُعدّل بها .

سفن الصيد التي تقل حمولتها الإجمالية عن 100 طن

- 12 لكي يتمكن سجل IHS M&T من أن يُتيح بصورة دقيقة الأرقام الصادرة عن المنظمة البحرية الدولية لسفن الصيد الجديدة والموجودة التي تقل حمولتها الإجمالية عن 100 طن ويبلغ طولها الكلي (LOA) أو يزيد على 12 متراً والمرخص لها بأن تعمل خارج المياه التي تخضع للسيادة الوطنية لدولة العلم ، فإنه بحاجة إلى أن يحصل قبل ذلك على تأكيد من الإدارة بأن السفن تستوفي المعايير الواردة في الفقرة 2 من هذا المرفق .

توجيه الاستفسارات إلى أمانة المنظمة البحرية الدولية

- 13 إن أرقام التعريف المخصصة للسفن متوافرة في الجزء المعنون "بيانات السفن والشركات" من النظام العالمي المتكامل للمعلومات عن النقل البحري (نظام GISIS) على الموقع الإلكتروني التالي : <https://gisis.imo.org/Public/SHIPS/Default.aspx> ، ويمكن الحصول عليها كذلك مجاناً من أمانة المنظمة البحرية الدولية (عنوان البريد الإلكتروني التالي : IMOnumbers@imo.org) إذ يتيسر لها استخدام نظام Sea-web ، ومن سجل IHS M&T مباشرةً على العنوان المذكور في الفقرة 8 .

³ يمكن الاطلاع على قائمة هذه التفاصيل في النموذج المرفق بالرسائل التعميمية عن خطة المنظمة البحرية الدولية بشأن رقم تعريف السفينة (مثلاً ، الرسالة التعميمية رقم 1886/Rev.6 ، بالصيغة التي قد تُعدّل بها) .